

## (54) تفسير سورة البقرة قوله تعالى } والوالدات يرضعن أولادهن {

### الآية 332

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. والوالدات يطعنن أولادهن حول لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقه بالمعروف. لا تتكلف نفس الا وسعها. لا تضار والد بولدها ولا مولود له بولده. وعلى الوارث مثل ذلك. فان اراد - 00:00:00  
قال نعم انت راض منها وتشاور فلا جناح عليهما. وان اردتم ان فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف اتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون رشيد. نعم. احسنت - 00:00:40  
لا الله الا الله. عقولنا والواردات هذا خبر صورته سورة الخبر ومعناه الامر امر بارضاء اولادهن حولين كاملين. فهذه ففي هذه الآية الان مدة الارضاع وهي المدة التي ارتطع طفل من امرأة حاوم عليها - 00:01:10  
كما جاء في الحديث لا رضاع الا في الحولين وذكر الله الحولين وهم مدة انفصال مدة الفطام. قال الله تعالى وحمله وفصالة ثلاثون شهرا حمله وفصالة ثلاثون شهرا والوالدات الليل كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. وهذه دلالة على انه - 00:02:00  
جواز جوازي الفطام قبل الحولين كما في اخر الآية فان اراد فصالا اراد الابوان فصالا اي فطامة فان اراد فصالا عن تراو منها فلا جناح عليه ان اردتم ان تسترجعوا اولادكم يعني تسترجعوا لولادكم - 00:02:50  
من يرضعهم يعني غير امهاتهم تسترضع اولادكم فلا جنة عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف. وقال سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزق منا وقسونهن بالمعروف. المولود له هو الاب عليه رزق وقسوة الزوجة على المولود له رزقهن - 00:03:30  
وكسوتهن هل حق المرأة على زوجها؟ عليه رزقها وكسوتها رزقها من طعام وشراب كما قال الله سبحانه ولا تؤتي شفاعة اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقونهم فيها واسوها وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. يعني بما جرت به عادة - 00:04:10  
فالنفقة مردها الى العرف والعادة. يعني هذا في تقديرها وتحديدتها كم وكيف يرجع فيها العيد الجاري بين الناس وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. لا تتكلف الا لا تتكلف نفسا الا وسعها - 00:05:00  
يمثلها قوله تعالى لينفق ذي سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلن ينفق مما اتاه الله. لا يك الله نفسها الا ما اتى لا بر والدة بولدها ولا مولود له بولده. في هذا تحريم الضرار من الطرفين من - 00:05:30  
من قبل المرأة ومن قبل الرجل. لا تضار والدتها. ووالدتي هذه الجملة يحتمل ان تكون نائب فاعل وهذا الجملة. ولا مولود له ولد. لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده. فيحرم الضرار بينهما. يحرم الزرار من - 00:06:00  
الزوج على الزوجة ومن الزوجة على الزوج. لا تضار والدة بولدها. ولا وعلى الوارث مثل ذلك على الوارث مثل ما علا المولود له وهذا هو الاصل هل الآية هي الاصل في نفقة الاقارب - 00:06:30  
قد ذهب كثير من اهل العلم الى اعتبار الارث في وجوب النفقة فتوجب على الوعث فيما الاب الاب مذكور في قوله وعلى المولود له رزقهن. ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك - 00:07:10  
نعم؟ اذا زالت عن الحولين هل تؤثم؟ لا لا تأثم نعم. بعض الاحيان ما ما يتکبر الطعام فيبقى - 00:07:50